جمعية ريف
REEF CHARITY

# سياسة تعارض المصالح

## الإصدار الخامس 2024

ريف استدامة وتمكين

لتنمية المجتمعات الريفية
www.reef.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية ريف
REEF CHARITY

# اعتماد سياسة تعارض المصالح

يتم اعتماد سياسة تعارض المصالح من قبل الإدارة التنفيذية **في جمعية تنمية المجتمعات الريفية - ريف** ورئيس مجلس الإدارة ووفقًا للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.

المدير التنفيذي
أ. أسامة بن زيد آل زعير

رئيس مجلس الإدارة
أ. فهد بن سليمان البكيري

reefa766@gmail.com
www.reef.org.sa
@reefa766
@reef766

جمعية ريف
REEF CHARITY

# سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية

## تمهيد:

تؤمن جمعية تنمية المجتمعات الريفية - ريف بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحصّل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

## نطاق وأهداف السياسة:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
2. تُطبَّق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومدراء الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها والمتطوعين بها.
3. يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة، ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
4. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
5. تضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
6. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

جمعية ريف
REEF CHARITY

# مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

. إدارة . إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض المصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أنّ الحالة تنطوي على تعارض المصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

4. يجوز لمجلس الإدارة وفقًا لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضًا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

5. عندما يقرر مجلس الإدارة أنّ الحالة تعارض مصالح؛ يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة، واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

6. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

7. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

8. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية بها، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

9. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

جمعية ريف
REEF CHARITY

# حالات تعارض المصالح:

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيًا، أو يتخذ قرارًا، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة،

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

1. ينشأ تعارض المصالح مثلًا في حالة أنّ عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أيًّا من موظفي الجمعية مشاركٌ في أي نشاط أو له صلة به، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أيّ عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
2. ينشأ التعارض في المصالح أيضًا في حالة أنّ عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أيّ طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
3. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية بالدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
4. قد ينشأ التعارض في المصالح أيضًا من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
5. إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية مع جهة أخرى، ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية.

6. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
7. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
8. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه للخدمة.
9. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
10. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
11. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
12. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهرَ تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى.

## الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

1. الإقرار بسياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
2. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.
3. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنويًا له أو لأي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
4. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
5. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
6. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أيّ حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً كانت مالية أو غير مالية.

7. الإبلاغ عن أيّ حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممّن يعمل لصالح الجمعية.
8. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

## متطلبات الإفصاح:

1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة، سواءً انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.
2. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواءً كانت داخل المملكة أم خارجها.
3. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
4. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أيًّا من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
5. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
6. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوم من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

7. يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

## تقارير تعارض المصالح:

1. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة سياسات الجمعية.
2. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المسؤول التنفيذي.
3. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمّن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
4. تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقًا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
5. حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها؛ فإنّه لا يجوز مخالفةَ أحكامها والالتزامات الواردة بها.

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بسياسة تعارض المصالح والإلمام بها والتوقيع ويكلف الأستاذ/ أسامة آل زعير برئاسة سياسة تعارض المصالح.

## المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (38) في دورته (الثانية) بتاريخ 1445/11/26هـ الموافق 2024/6/3م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تعارض المصالح الموضوعة سابقًا.

## تعهد وإقرار:

نقر ونتعهد نحن الموقعون أدناه وبالصفة الوظيفية والإشرافية لكل موقّع بأننا قد اطلعنا على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية تنمية المجتمعات الريفية"، وبناءً عليه نوافق ونقر ونلتزم ونتعهد بعدم الحصول على أيّ مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدين من موقعنا كأعضاء مجلس إدارة أو موظفين في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو لأقارب أو أصدقاء أو استغلالها لأيّ منفعة أخرى.

المملكة العربية السعودية
جمعية تنمية المجتمعات الريفية بمنطقة الرياض
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم 766

جمعية ريف
REEF CHARITY

الرقم:
التاريخ:

# محضر اجتماع رقم ( ٣٨ )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| التاريخ | ٢٦ / ١١ / ١٤٤٥هـ | الاجتماع ( الرابع ) لعام ٢٠٢٤ م لمجلس إدارة جمعية تنمية المجتمعات الريفية ( ريف ) | | |
| الموافق | ٠٣ / ٠٦ /٢٠٢٤م | اليوم : الاثنين | الوقت : ٠٧:١٥ مساء | المكان : جمعية ريف |
| تم بحمد الله وتوفيقه انعقاد مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمعات الريفية ( ريف ) برئاسة رئيس مجلس الإدارة الشيخ / : - فهد بن سليمان البكيري | | | | |

| | ت | محاور الاجتماع |
|---|---|---|
| محاور الاجتماع | ١ | استعراض توصيات الاجتماع السابق . |
| | ٢ | استعراض التقرير المالي لعام ٢٠٢٣م . |
| | ٣ | استعراض تقرير الربع الأول من الخطة التشغيلية والمالية لعام ٢٠٢٤م . |
| | ٤ | استعراض سياسات ٢٠٢٤م . |
| | ٥ | استعراض التقرير السنوي لبرامج الجمعية ٢٠٢٣م . |
| | ٦ | قرار اعتماد الجمعية لمصرف الانماء . |
| | ٧ | التعاقد مع مكتب المحاسب القانوني لعام ٢٠٢٤م . |
| | | انشاء لجنة الاستثمار . |

| | ت | التوصيات |
|---|---|---|
| التوصيات | ١ | اطلع مجلس الإدارة على محضر الاجتماع السابق وجدول متابعة توصياته وما أنجز فيه من مهام وأعمال . |
| | ٢ | تم استعراض التقرير المالي لعام ٢٠٢٣م ، وإقراره . |
| | ٣ | تم استعراض تقرير الربع الأول من الخطة التشغيلية والمالية لعام ٢٠٢٤م ، واعتمادها . |
| | ٤ | أقر مجلس الإدارة السياسات التالية : ( سياسة تعارض المصالح – سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات – سياسة خصوصية البيانات – سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها – سياسة جمع التبرعات – سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات - سياسة ادارة المخاطر - سياسة مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الأرهاب وتمويله – سياسة والية إدارة المتطوعين – لائحة الموارد البشرية - لائحة الصلاحيات المالية – لائحة وإجراءات للمشتريات – سياسات وإجراءات خاصة بعمليات الصرف للبرامج والأنشطة – سياسة البيئة – الميثاق الأخلاقي – لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد - لائحة شراء الأصول - لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية- سياسة صرف المساعدات - سياسة الأمن والسلامة - الرقابة الداخلية – لائحة الأصول – لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد . |
| | ٥ | تم إعتماد طلب جمعية تنمية المجتمعات الريفية لإنشاء مؤسسة تجارية باسم (جمعية تنمية المجتمعات الريفية) ونشاطها التجاري هو (الجمعيات الثقافية والاجتماعية ٩٤٩٩١٣) علما بان المفوض / المفوضين بإدارة وتشغيل حساب المؤسسة هم ١- فهد بن سليمان البكيري ٢- عوض علي الصريحي ( نائب الرئيس ) توقيع مشترك ، وتفويض مديراً للسجل التجاري الأستاذ : أسامة بن زيد آل زعير ، لتحديثه والعمل على ما يخصه . |
| | ٦ | تم ترشيح مكتب الأبيض مراجعون ومحاسبون قانونيون لمراجعة القوائم المالية لعام ٢٠٢٤م . |
| | ٧ | أقر المجلس لجنة للأستثمار برئاسة / أبراهيم سعد الجلعود ، على أن يقوم أعضاء المجلس بترشيح وتزكية أعضاء من المجتمع لعضوية اللجنة . |

## أعضاء مجلس الإدارة المجتمعون :

| ت | الاسم | الوظيفة | التوقيع | ت | الاسم | الوظيفة | التوقيع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | فهد سليمان البكيري | الرئيس | | ٦ | خالد عبدالعزيز بن موزان | عضو | |
| ٢ | عوض علي الصريحي | نائب الرئيس | | ٧ | عبدالرحمن سعد ال فريان | عضو | |
| ٣ | إبراهيم سعد الجلعود | عضو | | ٨ | محمد عبدالرحمن بن بابس | عضو | |
| ٤ | محمد عبدالله السحيم | عضو | | ٩ | محمد عبدالله الوشيقري | عضو | |
| ٥ | خالد بن خلف الجمعة | عضو | | | | | |

جمعية ريف
REEF CHARITY

# توقيع موظفي جمعية تنمية المجتمعات الريفية
# على سياسة تعارض المصالح

| ت | الاسم | الوظيفة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| 1 | أسامة آل زعير | المدير التنفيذي | |
| 2 | أحمد آل زين | المراجع الداخلي | |
| 3 | بندر محزري | المدير المالي | |
| 4 | عبداللطيف الورقان | المحاسب | |
| 5 | شريفة المقعدي | إدارة التطوع | |
| 6 | زيد عزيز | إدارة البرامج | |
| 7 | سما عسيري | مدير الاتصال المؤسسي | |

جمعية ريف
REEF CHARITY

0559936099
reef766
reefa766
reef.org.sa

باركود الموقع